

التحويل

التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى:

المادة الثانية والأربعون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

بـ- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.

أ- أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.

جـ- أن تطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة:

- 1 - تقدم طلبات التحويل عبر بوابة النظام الأكاديمي في الفترة المحددة في التقويم الجامعي، وتجمع الطلبات لدى عمادة القبول والتسجيل، ويتم الترشيح وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الكلية للمفاضلة بين الطلاب.
- 2 - أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها لدى وزارة التعليم العالي وله سجل أكاديمي (معدل تراكمي) لفصل دراسي واحد على الأقل.
- 3 - ألا يكون راسباً في المعدل التراكمي.
- 4 - ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- 5 - ألا يكون التحويل من درجة علمية إلى درجة علمية أعلى منها.
- 6 - أن تطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الكلية.
- 7 - يجب ألا يقل عدد الوحدات المقررة التي يطلب من الطالب المحول دراستها في جامعة المجمعة عن (60%) من عدد الوحدات المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الجامعة.
- 8 - أن يكون مجموع ما أمضاه الطالب من مدة في الجامعة المحول منها وما بقي عليه في جامعة المجمعة مدة لا تزيد عن متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في الكلية.
- 9 - أن تنتهي إجراءات التحويل قبل نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي أو العام الدراسي للكليات التي تطبق النظام السنوي، وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي.
- 10 - أن تثبت حركة التحويل في السجل الأكاديمي للطالب.



الكلية المتعددة للتدوين الخارجي في الفصل الدراسي الثاني